الآليات المتخذة داخليا لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني. - (الجزائر نموذجا)-

وسيلة مرزوقي طالبة دكتوراه جامعة الحاج لخضر -باتنة

ملخص:

تعد الآليات الداخلية مجموعة التدابير التي يجب على الدولة اتخاذها من أجل الوقوف على حسن تنفيذ قواعد القانون الدولى الإنساني زمن النزاعات المسلحة.

و لعل من أهم التدابير الداخلية هو دعوة الدول إلى الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني من جهة ، و من جهة ثانية السعي إلى مواءمة القوانين الداخلية مع قواعد هذا القانون ، و من جهة ثالثة سعي الدول داخليا إلى الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني لكل الفئات المشكلة للمجتمع.

Résumé:

les mécanismes internes, sont considérés comme étant l'ensemble des mesures dont l'Etat est tenu de reconnaitre en vue d'assurer une bonne application des règles du droit international humanitaire en temps des conflits armés.

Cependant, on estime parmi les plus importantes de ces mesures internes ; l'appel à l'adhésion des États aux conventions internationales relatives au droit international humanitaire, d'une coté, la coopération des gouvernements pour une conformité entre les législations nationales et les règles de ce droit d'un autre coté, et aussi l'engagement de ces derniers d'assurer la diffusion les règles de ce droit au niveau national et son application pour toutes les catégories sociales.

مقدمة:

تعد الآليات الوقائية الداخلية مجموعة التدابير التي يجب على الدولة اتخاذها من أجل الوقوف على حسن تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة، و سميت بالوقائية لأنه من الواجب على الدول اتخاذها في أوقات السلم ليضمن تطبيق هذه القواعد القانونية زمن الحرب.

و بالنظر إلى كثرة الانتهاكات التي تتعرض لها قواعد هذا القانون، فقد سعت الدول جاهدة محاولة منها للتقليل من هذه الانتهاكات، و السهر على حسن تنفيذ هذه القواعد، وذلك بالسعي إلى ضرورة توفير تدابير وقائية داخلية تسهر على تنفيذ بنود الحماية هذه.

و سنحاول من خلال هذا المقال الإجابة على السؤال التالي:

إلى أي مدى وفقت الدول في اتخاذ التدابير الوقائية على المستوى الداخلي لضمان حسن تنفيذ القانون الدولي الإنساني و ما موقف الجزائر من هذه التدابير؟

حيث تعد من أهم التدابير الوقائية الداخلية التدابير التشريعية الواجب على الدولة اتخاذها من جهة، و التدابير الميدانية أو العملية الواجب على الدولة تكريسها من جهة ثانية، و قد أخذنا في هذا المقال الجزائر نموذجا وذلك بغية الوقوف على أهم الإجراءات التي اتخذتها في هذا الصدد.

و سنحاول من خلال هذا المقال الإشارة إلى الموضوعات التالية كل واحدة على حدى على النحو الآتى:

المبحث الأول:التدابير التشريعية المتخذة داخليا لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني:التدابير العملية "الميدانية" المتخذة داخليا لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول:التدابير التشريعية المتخذة داخليا لتنفيذ القانون الدولى الإنسانى:

ان الدول وفي مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني داخليا ملزمة على القيام باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لدخول هذه الاتفاقيات حيز التنفيذ على المستوى الوطني ،و تتمثل هذه الإجراءات في ضرورة الاتضمام للاتفاقيات ثم المرور لمواءمة القانون الداخلي مع هذه الاتفاقيات.

المطلب الأول: ضرورة الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني.

يعتبر الانضمام إلى صكوك القانون الدولي الإنساني الخطوة الأولى التي يجب اتخاذها حتى يمكن للدول أن تلتزم بأحكامها و بالتالي العمل على البدء في تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها. (1)

و يشمل الانضمام للاتفاقيات الدولية كل من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949،و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977،و الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،و سنحاول إيرادها كالتالي:

الفرع الأول: موقف الدول من الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربعة 1949:

حاولنا التركيز على اتفاقيات جنيف الأربعة بوصفها أساس و جوهر القانون الدولي الإنساني، حيث أن الحديث عن اتفاقيات جنيف الأربعة و ضرورة الانضمام إليها يجعلنا نقف على طابعها العالمي(2). فقد حظيت هذه الاتفاقيات بالاهتمام من طرف جل دول العالم، مما يجعلها ذات صفة دولية وواجبة التطبيق في جل أنحاء العالم، فقد وصل عدد الدول المصادقة على الاتفاقيات الأربعة إلى 194 دولة، وذلك بعد تصديق مونتنغرو "Montenegro" عليها بتاريخ: 2008/02/08.

و للإشارة تتصف قواعد اتفاقيات جنيف لعام 1949 بالطابع الآمر (4)،حيث أن أي انتهاك لقواعدها يعد جريمة دولية معاقب عليها ، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن قواعد المسؤولية الدولية بقولها : "إن كل دولة تخالف التزاما معتبرا بواسطة الجماعة الدولية في مجموعها كضرورة لحماية مصالحها الأساسية ترتكب جريمة دولية ".(5)

كما أن ما تتصف به جل قواعد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 هو كونها قواعد عرفية، أي أنها واجبة التطبيق حتى و لم تتضم إليها الدول ، فهي واجبة التطبيق بسبب شعور الدول بطابعها الإلزامي ، و كذلك بالنظر للأهمية التي تحظى بها لكونها توفر الحماية للإنسان في أصعب الظروف ألا وهي النزاعات المسلحة .

و للإشارة فقد صادقت الجزائر على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بتاريخ 20 جوان (6)1960 و عليه نقول إن الوصف الآمر و العرفي لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 يجعل تطبيقها واجبا على جل دول العالم، و أن أي انتهاك لها يعد جريمة حرب واجب المعاقبة عليها، و سننتقل لمعرفة موقف الدول من الانضمام للبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

الفرع الثاني: موقف الدول من الانضمام للبروتوكولين الإضافيين لعام 1977:

إذا كان الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 لم يعد يطرح مشكلا ، و ذلك بالنظر للطابع العالمي الذي تتصف به من جهة ، و كذلك طبيعة قواعدها بوصفها تتصف بالطابع الآمر و العرفي، مما يجعل الدول مجبرة على تطبيقها حتى و لو كانت غير منضمة إليها .

ولكن المشكل الذي يطرح نفسه هو بخصوص الانضمام لنصوص البروتوكولين الإضافيين فقد سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و منذ خروج البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 إلى أرض التطبيق، بالدعوة إلى الانضمام إليهما و المصادقة عليهما. (7)

كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تغفل الدعوة إلى ضرورة انضمام الدول إلى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977. و ذلك من خلال توصيتها رقم 53/56 الصادرة عام 1998، و المعنونة ب:" وضع البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة "، حيث ذكرت هذه الأخيرة (الجمعية العامة) إذ:

"1-تهنئ القبول شبه العالمي لاتفاقيات جنيف ، فإنها تسجل اتجاها مماثلا برز فيما يتعلق بقبول البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 .

2- تحث جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، و التي لم تصبح بعد طرفا في البروتوكول الإضافي الثاني أن تعمل على ذلك في أسرع وقت ممكن ". (8)

و للإشارة فقد وصل عدد الدول المصادقة على البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 إلى 167 دولة فيما يخص البروتوكول الإضافي الأول، و 163 دولة فيما يخص البروتوكول الإضافي الثاني. (9)، و لكن الملاحظ أن هناك دول صادقت على اتفاقيات جنيف الأربعة و لم تصادق على البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ، من بينها: الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل ، و تسعى المنظمات الإنسانية بما فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاهدة لمطالبة هاتين الدولتين بالمصادقة على البروتوكولين .

أما بالعودة إلى الجزائر ، فقد صادقت على البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 و ذلك في 16 ماي 1989 من خلال المرسوم المتضمن الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 و المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (بروتوكول أول) و المنازعات المسلحة غير الدولية (بروتوكول ثاني) المصادق عليهما بجنيف في 08 أوت 1977. (10)

و عليه نقول أنه بالرغم من الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 فإنه يبقى دائما أملنا في أن يحققا القبول العالمي على غرار اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، و سوف ننتقل الآن للتعرض لموقف الدول من الانضمام للاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالموضوع.

الفرع الثالث: موقف الدول من الانضمام للاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالموضوع:

للإشارة فاتفاقيات القانون الدولي الإنساني لا تقتصر على اتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكولين الإضافيين، بل تتعداهما لاتفاقيات أخرى تطبق زمن النزاعات المسلحة، و منها: اتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكوليها الإضافيين و المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، فقد سعت كل من اليونسكو و اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنبا إلى جنب إلى مطالبة الدول بضرورة الانضمام إلى هذه الاتفاقية ، و قد وصل عدد الدول المصادقة على الاتفاقية : 118 دولة ،في حين وصل عدد الدول المصادقة على البروتوكول الأول للاتفاقية لعام 1954 إلى 97 دولة ، بينما لم يحظ البروتوكول الثاني للاتفاقية لعام 1959 سوى بمصادقة 48 دولة (11) ،و للإشارة فإن الجزائر لم تصادق بعد على اتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكوليها الإضافيين لحد الآن

كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لحظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976 ، فقد سعت الأمم المتحدة و منذ اعتماد هذه الاتفاقية ، إلى دعوة الدول لضرورة الانضمام للاتفاقية ، و قد وصل عدد الدول المصادقة على الاتفاقية في 2008 إلى 73 دولة ، و قد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية في 1991/12/19.

أما بالنسبة للاتفاقيات الخاصة بحظر و تقييد استخدام بعض الأسلحة ، ومن أمثلتها: اتفاقية أوتاوا لعام 1980 و الاتفاقية الخاصة بحظر استخدام الأسلحة التقليدية لعام 1980 و بروتوكولاتها الإضافية ، و للإشارة فقد صادقت الجزائر على اتفاقية أوتاوا بتاريخ 2000/12/19 و ذلك بموجب المرسوم الرئاسي:432–2000، في حين لم تحظ اتفاقية 1980 و برتوكولاتها الإضافية بالمصادقة.

اما الأردن و بوصفها من الدول العربية الرائدة في هذا المجال ،فقد صادقت على البروتوكول الاول بشان الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها لعام 1980 بتاريخ 19 اكتوبر 1995،فيما صادقت على البروتوكول الثاني الخاص بحظر و استعمال الالغام و الاشراك الخداعية الاخرى لعام 1980 المعدل في 3ماى 1996 بتاريخ 6 سبتمبر 2000.

وقد صادقت الاردن على البروتوكول الثالث الخاص بحظر و تقييد استعمال الاسلحة المحروقة لعام 1980 في 19 اكتوبر 1995، في حين صادقت على اتفاقية حظر الاسلحة الكيمياوية و تخزينها و استخدامها و تدميرها لعام 1993 بتاريخ 29 اكتوبر 1997. (12)

كما يمكن الإشارة في الأخير إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و المعتمد في روما 1998 حيث نص النظام في مضمونه من خلال المادة الثامنة المتضمنة جرائم الحرب ،و هي كل انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني، فقد سعت جل المنظمات الإنسانية إلى مطالبة الدول بالانضمام إلى النظام ، و ذلك بهدف زجر الانتهاكات الحاصلة لقواعد هذا القانون ، و قد وصل عدد الدول المصادقة على النظام حتى 2008 أي بعد مرور 10 سنوات من اعتماده إلى 106 دولة، إذ تعد الأردن أول دولة عربية تصادق على النظام حيث وقعت على النظام في 7 أكتوبر 1998، صادقت عليه في 11 افريل 2002 (13) ،أما الجزائر قد وقعت على نظام روما في 30 افريل 2001.

و لكن رغم انضمام الدول إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فإنه لا يمكن أن تظهر فعاليتها و إمكانية تطبيقها ما لم تدرج في القانون الداخلي للدول، و ذلك باعتماد تدابير تشريعية مؤكدة على ذلك، و هذا ما سوف نحاول تتاوله في التالى .

المطلب الثاني: ضرورة مواءمة القوانين الداخلية مع الاتفاقيات المصادق عليها:

لإمكانية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني لابد من إدماج هذه القواعد في القانون الداخلي للدولة ليمكن تطبيقها داخليا، و بذلك نضمن حسن تنفيذ هذه القواعد من جهة ، و الحد من الانتهاكات التي تتعرض لها من جهة أخرى ، حيث لابد من إدراج هذه القواعد في القوانين الداخلية للدولة ، مثل: القانون الجنائي و الإداري و كذلك التعليمات العسكرية و التعليمات الموجهة لأفراد الجيش. (14)

و للإشارة تنص المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و المتعلقة بإجراءات التنفيذ على أنه: "1- تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة و أطراف النزاع دون إبطاء ، كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات و هذا اللحق (البروتوكول).

2- تصدر الأطراف السامية المتعاقدة و أطراف النزاع الأوامر و التعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات و هذا اللحق (البروتوكول) و تشرف على تنفيذها ".

و ما يمكن ملاحظته على هذا النص هو أنه يفرض التزام ذو شقين ، أما الشق الأول فيقع مباشرة على عاتق الدول نفسها بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني إبان النزاعات المسلحة التي تكون طرفا فيها ، و أما الشق الثاني فمضمونه أن تتخذ هذه الدول جميع الإجراءات الضرورية لكفالة احترام قواعد هذا القانون ، و ذلك بمقتضى نقل هذه القواعد إلى القانون الداخلي طبقا للإجراءات الدستورية في كل دولة ، و أن تعمل على أن تحترم كافة أجهزتها الداخلية تلك القواعد. (15)

و لا يخفى علينا أن تنفيذ هذا الالتزام على هذا النحو يحقق الفعالية المطلوبة للقانون الدولي الإنساني، حيث تتحمل الدول الأطراف في الاتفاقيات مجموعة من الالتزامات تقوم بتنفيذها من خلال إصدار تشريعات داخلية تمنع بها و تقمع الانتهاكات و تسهر على حسن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، و لعل من أهم التدابير التشريعية التي يمكن للدول اتخاذها: (16)

- سن قوانين و لوائح تكفل تطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، و ذلك بالنظر إلى نص الاتفاقيات في المواد 48-49-128-145 بهذا الترتيب، و التي تنص على أن تسعى الأطراف في هذه الاتفاقيات إلى سن تشريعات و قوانين داخلية تضمن حسن تنفيذها على المستوى الداخلي للدولة. - لا بد من سعي الدول لسن تشريعات جنائية تحدد عقوبات جزائية مناسبة في حالة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى الإنساني. (17)

- سن تشريعات لمنع و قمع إساءة استخدام الشارات و العلامات المميزة في جميع الأوقات. إن فكرة اتخاذ التدابير التشريعية تلك تقوم من منطلق كون هذه المعاهدات الدولية لا تجرم الفعل أو السلوك الذي تنهي القيام به ، فهي حسب بعض الفقهاء " لا تتشئ جرائم دولية " نظرا لانعدام تحديد العقوبة في المعاهدات الدولية ، لذلك فهي تطلب صراحة من الدول أن تقوم بوصف " الانتهاكات

الجسيمة لاتفاقيات جنيف و قواعد القانون الدولي الإنساني" بمثابة جرائم حرب في إطار قوانينها الداخلية للعقوبات.

و للإشارة فقد سعت الدول جاهدة لمحاولة مواءمة تشريعاتها الداخلية مع قواعد القانون الدولي الإنساني و تعد قطر من الدول العربية التي سعت جاهدة إلى تكييف قانونها الداخلي مع التزاماتها الدولية في هذا المجال، فقد نصت في قانون عقوباتها الصادر في 1971 تحت رقم 14 على تحديد جرائم الحرب من خلال المادة 67 منه ،و التي نصت على تجريم كل من حرض الجند على الانخراط مع دولة معادية،كما اختص الفصل الحادي عشر كله ببيان الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة. (18)

كما أن هذا القانون من خلال المادة 306 حظر كل تخريب أو إتلاف أو تدنيس لأماكن العبادة أو أي شيء يعتبر مقدسا لدى أي طائفة من الناس، كما منعت المادة 307 إهانة أي دين من الأديان أو إثارة شعور الزراية به ، كما أشار القانون القطري من خلال المادة 82 على ضرورة معاقبة كل من يقلد رموز القوات المسلحة أو شارات الحماية المقررة وفقا للاتفاقيات .

كذلك لا بد من الإشارة للقانون الجنائي العسكري السويسري المؤرخ في 1 مارس 1968 الذي نص على تجريم كل الانتهاكات الجسيمة لقواعد و أعراف الحرب من خلال المادتين 108 و 109 ، فقد نصت المادة 109 منه على أنه:" يعاقب بالحبس كل من يخالف أحكام الاتفاقيات الدولية بشأن إدارة الحرب و حماية الأشخاص و الأعيان أيضا ، و كل من يخرق قوانين و أعراف الحرب الأخرى المعترف بها ما لم تطبق عليه أحكام أكثر صرامة ، و في الحالات الخطيرة ، تكون العقوبة السجن مع الأشغال الشاقة " .(19)

كذلك قانون العقوبات البلغاري لعام 1968 و من خلال الفصل الرابع عشر منه تتاول: " الجرائم ضد السلم، السلم و الإنسانية " و قد تم تقسيم هذا الفصل إلى جزئين: تتاول من خلال الأول الجرائم ضد السلم، أما الثاني فتناول من خلاله الجرائم ضد قوانين و أعراف تسيير العمليات العدائية، و قد تم تضمين هذا الفصل الجرائم الواردة في اتفاقيات جنيف ، نذكر منها : الانتهاكات المقترفة ضد المرضى و الجرحى و أفراد الخدمات الطبية، الانتهاكات المقترفة ضد أسرى الحرب و السكان المدنيين ، جريمة إساءة استعمال شارة الصليب و الهلال الأحمرين، و قد تم تحديد العقوبات ضد هذه الجرائم من سنتين إلى عشرين سنة. (20)

كما أن اليمن و التي عانت من آثار حربين أهليتين قد سعت جاهدة لمواءمة تشريعاتها الداخلية مع اتفاقيات جنيف و بروتوكوليها الإضافيين ، و تجلى ذلك من خلال إدماج جرائم الحرب ضمن القانون الجنائي العسكري اليمني رقم 21 الصادر في 25 جوان 1998 ، و الذي تم تضمينه

فصلا كاملا عن جرائم الحرب ، و قد اشتملت على قائمة بالأفعال المجرمة زمن النزاعات المسلحة غير الدولية ، كما نص ذات القانون على عدم قابلية هذه الجرائم للتقادم. (21)

و بالعودة للأردن فقد جرم المشرع الاردني في المادة 41/أ من قانون العقوبات العسكري رقم 58 لسنة 2006 مجموعة الافعال و اعتبرها جرائم حرب ،حيث نص : "تعتبر الافعال الاتية المرتكبة اثناء النزاعات المسلحة جرائم حرب....." ،و بعد المصادقة على نظام روما 1998، تشكيل لجنة للسهر على تعديل القوانين مع النظام ،و قد توج عملها بمشروع قانون سمي "قانون الجرائم الدولية"، حيث عرفت المادة الثانية منهالجرائم الدولية بانها: "الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و تشمل :جريمة الابادة الجماعية ،الجرائم ضد الانسانية ،جرائم الحرب و جريمة العدوان"،و قد اخذ هذا المشروع باسلوب الاحالة على نظام روما الاساسي فيما يتعلق بتحديد الجرائم و اركانها. (22)

اما الجزائر و للاسف فمن خلال كل من القانون الجنائي او القانون العسكري لم تتخذ الاجراءات المطلوبة بالسن على قواعد القانون الدولي الانساني بالرغم من المصادقة عليها ؟،و هي بذلك مطالبة بادراجها ضمن قوانينها تطبيقا لمسؤوليتها الدولية. (23)

المبحث الثاني: التدابير العملية "الميدانية" المتخذة داخليا لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

إلى جانب التدابير التشريعية ،فان الدولة ملزمة على القيام بالتدابير العملية او الميدانية للسهر على التنفيذ الأمثل لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني و من هذه التدابير الالتزام بنشر قواعد هذا القانون و ضرورة تكوين و تأهيل الإطارات فيه.

المطلب الأول: الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني:

أقرت جميع الأنظمة القانونية بأن " جاهل القانون لا يعذر بجهله " ، و نظرا للأهمية التي تكتسيها قواعد القانون الدولي الإنساني من كونها هي التي تحافظ على حماية الأشخاص و الأعيان زمن النزاعات المسلحة ، فإنه لا بد من السعي لنشرها على أوسع نطاق ممكن حتى وقت السلم و ذلك بغية الوقوف على حسن تنفيذها زمن النزاعات المسلحة .

و قد ورد الالتزام بالنشر لأول مرة في اتفاقية جنيف 1906 المتعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان و ذلك من خلال المادة 26، (24) كما تم النص على هذا الالتزام من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949. و ذلك من خلال مواد متطابقة المضمون، و هذه المواد هي : 47-48-127-144 من الاتفاقيات الأربعة بهذا الترتيب ، حيث تنص : " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت الحرب ، و تتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم

العسكري و المدني إذا أمكن ، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان ، و على الأخص القوات المقاتلة المسلحة و أفراد الخدمات الطبية و الدينية " .

كما لم يغفل البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 الإشادة بهذا الالتزام ، فقد نص البروتوكول الأول و من خلال مادته 83 : " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم و كذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات و نص هذا اللحق " البروتوكول" على أوسع نطاق ممكن في بلادها ، و بإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن التعليم العسكري و تشجيع السكان المدنيين على دراستها حتى تصبح بهذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة و المدنيين ".(25)

أما البروتوكول الإضافي الثاني فتولى الإشارة إلى هذا الموضوع من خلال المادة 19 منه و التي نصت: "ينشر هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن "، و للإشارة فتعد المادة 19 السباقة في الإشارة إلى هذا الالتزام حيث لم يسبق الإشارة إليه فيما يخص القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية من خلال المادة الثالثة المشتركة .(26)

كما أن القرار 21 المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة و الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد و تطوير قواعد هذا القانون 1974–1977 نص على أنه طبقا لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، فإن الأطراف السامية المتعاقدة ملزمة بنشر أحكام هذه الاتفاقيات على أوسع نطاق ممكن ، و أن البروتوكولين اللذين أقرهما هذا المؤتمر يؤكدان من جديد هذا الالتزام و يتوسعان فيه. (27)

كما لم تغفل المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر الإشادة بأهمية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني و مثال ذلك المؤتمر الرابع و العشرين للصليب الأحمر المنعقد بمانيلا في نوفمبر 1981، في قراره رقم 10 المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني، حيث طالب الدول بضرورة أن: " تضمن الالتزام الذي يفرض نشر القانون الدولي الإنساني في أوساط القوات المسلحة و الوزارات، و الأوساط الجامعية و الجمهور ".

كما لم تتوان الجمعية العامة للأمم المتحدة في اتخاذ قرارات تحث على ضرورة التزام الدول بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالنزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية، و مثال ذلك: القرار رقم 3032 (27) في عام 1973، و القرار رقم 44/32 لعام 1977. (28)

و من خلال ما سبق يظهر لنا إلزامية القيام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني و على أوسع نطاق ممكن ، و أن عملية النشر تستغرق وقتا طويلا ، لأن الأمر لا يتعلق فقط بتلقين نظرية بشكل آلى ، و لكن بتوعية أفراد القوات المسلحة و السكان المدنيين بضرورة التزام قواعد القانون

الدولي الإنساني ، و بما يترتب على مخالفتها من نتائج ، و لأن نشر قواعد القانون الدولي الإنساني يؤدي دور وقائي، فلا بد من السعي إلى نشره وقت السلم أي قبل النزاع المسلح و بعده و ذلك بهدف ترسيخ وعي إنساني حقيقي بهذه القواعد .(29)

و نظرا لأن عملية النشر تستهدف حسن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، فإنها تخاطب و بصورة كبيرة كل من القوات المسلحة من جهة ، و السكان المدنيين من جهة أخرى ، و سنحاول التطرق للجهات المستهدفة بعملية النشر في الموضوع التالي .

الفرع الأول: الجهات المستهدفة من عملية النشر:

بما أن قواعد القانون الدولي الإنساني مهمة جدا لدرأ الخسائر الفادحة في الأرواح و الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة ، فلا بد أن تكون كل من القوات المسلحة من جهة، و السكان المدنيين من جهة أخرى على دراية بهذا القواعد ، و هذا ما سوف نحاول تبيينه على النحو الآتى .

1- القوات المسلحة:

يتضع بوضوح أن القوات المسلحة تشكل حجر الزاوية في عملية النشر ، و ذلك باعتبارها هي المسؤولة زمن النزاعات المسلحة عن التطبيق الفعلى لقواعد هذا القانون.

و مما لا شك فيه أن معرفة هذه القوات للقانون الدولي الإنساني شرط مسبق لاحترامه و تتفيذه ،و بعبارة أخرى فإن وفاء العسكريين بالتزاماتهم تتطلب أن يكونوا على علم بهذه الالتزامات في زمن السلم ، إذ لا يكفي أن يعرف المقاتل كيف يحمل السلاح و كيف يستخدمه ، بل ينبغي أن يعرف كذلك ماذا يفعل به و ما لا ينبغي أن يفعل به ، و لا يكفي في عملية النشر تعريف العسكري بالقواعد العسكرية و بواجباته فقط ، بل لا بد من مساعدته على إمكانية تحكيم العقل و الضمير أثناء القيام بالعمليات العسكرية ، و ذلك بترجيح القواعد الإنسانية. (30)

ففي مجال النشر في الأوساط العسكرية لا بد من تدريس القانون الدولي الإنساني داخل القوات المسلحة ، فبالنسبة للضباط الصغار ، فإنهم يحتاجون للمعرفة على الصعيد النظري خلال مرحلة التأهيل و التدريب ، كما يجب أن تقودهم هذه المبادئ التي لقنت لهم نظريا إلى اتخاذ القرارات و إصدار الأوامر و إدارة المعارك بروح تتبع باحترام القانون الدولي الإنساني و تطبيق أهم مبادئه الأساسية .(31)

أما القادة الكبار فهم بحاجة إلى معرفة تكون أكثر دقة و تعمقا بصكوك القانون الدولي الإنساني، و يتم ذلك من خلال عقد دورات أركان الحرب و القادة و التي يتم تنظيمها في غالبية البلدان ، و يجب أن لا تعنى هذه الدورات فقط بالدراسة المنهجية للمواد المختلفة لهذه الصكوك ، و إنما يتعين أن ينصب تركيزها أكثر على استخدام تلك المواد و فهمها. (32)

و قد تم التأكيد على هذا الالتزام من خلال المادة 87من البروتوكول الإضافي الأول و التي تنص: "على الأطراف السامية المتعاقدة و على أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للتفاقيات و هذا البروتوكول، و إذا لزم الأمر، بقمع هذه الانتهاكات و إبلاغها إلى السلطات المختصة، و ذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم و غيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم ".(33)

و عليه نقول أنه لا يمكن تنفيذ مثل هذه القواعد ما لم يكن القادة العسكريين على دراية كافية بها، فالقادة العسكريين لا بد أن يتعرفوا و بشكل كبير على أهم القواعد و خاصة أهم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، و ذلك لإمكانية قمعها ، و تقديم مرتكبيها للعقاب أمام السلطات المختصة. (34)

و الملاحظ في الآونة الأخيرة أن نشر القانون الدولي الإنساني في صفوف القوات المسلحة قد أصبح معمولا به على نطاق واسع في العالم أجمع، فتسعى الدول جاهدة إلى تدريسه في الكليات العسكرية و كليات الأركان ، كما قد يوفد ضباط عسكريين في مجال التدريس لحضور الدورات التدريبية التي ينظمها معهد القانون الدولي الإنساني في سان ريمو .(35)

و خلاصة القول أن النشر في أوساط القوات المسلحة أمر ضروري ، و أنه لا بد من اتخاذ إستراتجيات محددة للمساهمة في هذه العملية ، و رغم الأهمية التي تحظى بها هذه العملية في أوساط القوات المسلحة ، فإنه لا يمكن أن تقتصر على هذه الفئة ، بل يجب كذلك أن تطال المدنيين بوصفهم الذين يعانون من ويلات هذه النزاعات و يتواجدون في أماكن القتال ، و هذا ما سوف نبينه كالتالى .

2- السكان المدنيين :تعد قواعد القانون الدولي الإنساني ذات أهمية لتوعية السكان المدنين زمن النزاعات المسلحة ، و ذلك نظرا للتطور الحالي لهذه النزاعات ، حيث أنها لم تعد تقتصر على العسكريين فقط بل تعدتها للمدنيين، و خاصة في ظل انتهاج حرب العصابات، و كثرة النزاعات ذات الطابع غير الدولي و التي لا تستوجب وحدات عسكرية نظامية .

و الواقع أن تحديد طبيعة النشر في الأوساط المدنية بعد أكثر صعوبة منه في الأوساط المعسكرية التي يتوفر لها قدر كبير من التجانس لا يتوفر في الأوساط المدنية.

و يعد القرار رقم 21 بشأن نشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة 1974–1977 على قدر كبير من الأهمية (36)، فقد تم النص من خلاله على مجموعة من فئات السكان المدنيين و الواجب أخذها بعين الاعتبار في جهود النشر و هذه الفئات هي :

أ- الموظفون الكبار في الدولة: فهؤلاء الأفراد يعدون مسؤولون عن تنفيذ القانون المذكور سواء زمن السلم أو الحرب، و هم الذين يرسمون سياسة لنشر المعرفة بهذا القانون و يقومون على تتفيذها.(37)

و المسؤولون الكبار في الدولة هم: الوزراء و أعضاء الوفد الدبلوماسي و أعضاء البرلمان و ممثلى الدولة.

ب- الأوساط الجامعية: و ذلك باعتبارهم نخبة المجتمع ، و رواد مستقبله لكونهم سيصبحون من كبار المسؤولين ، و لعل من أهم الأوساط الجامعية التي يجب أن تناط علما بقواعد القانون الدولي الإنساني: طلبة الحقوق و ذلك باعتبار أن القانون الدولي الإنساني يعد فرع من فروع القانون الدولي العام .

و للإشارة فقد اتخذت العديد من الجامعات برامج لتدريس قواعد هذا القانون فمنهم من أدرجه ضمن برنامج حقوق الإنسان ، و منهم من أدرجة ضمن برنامج القانون الدولي العام. (38)

و لا يقتصر النشر في الأوساط الجامعية على طلبة الحقوق فقط ، بل يتعداه إلى طلبة العلوم السياسية و العلوم الاجتماعية و الطبية و الإعلام و ذلك بالنظر لحاجاتهم لقواعد هذا القانون في مستقبلهم العملي .

كما أن عملية النشر يجب أن تطال فئات أخرى من المجتمع بداية من الأطفال في المدارس الابتدائية و ذلك بطريقة بسيطة مثل: المسرحيات و الملصقات الجدارية ، ثم وصولا إلى الشباب في الثانويات بوصفهم مقبلين على أن يصبح جزء منهم جنديا مستقبلا لذلك لا بد من تدعيم معرفتهم هذه، و ذلك من خلال الدروس التوعوية ، و إقامة أيام دراسية تعنى بهذا القانون و ضرورة نشره ،كما يجب أن لا يغيب النشر عن الأوساط الطبية بوصفهم أول من يتدخل في حالة حدوث نزاع مسلح بهدف تقديم المساعدة للمرضى و الجرحى ، لذلك لا بد أن يكونوا على دراية كافية بقواعد هذا القانون خاصة فيما يتعلق بواجباتهم والتزاماتهم وقت النزاعات المسلحة. (39)

و في الأخير نقول إن كل من القوات المسلحة و السكان المدنيين بحاجة كبيرة للإطلاع على قواعد القانون الدولي الإنساني ، و أن هذا الإطلاع لا يتأتى إلا من خلال إتباع إستراتجية محددة تضمن عملية النشر ، لذلك كان لزاما من توافر جهات تسهر على حسن سير هذه العملية ، و هذا ما سوف نحاول التطرق إليه في الموضوع التالي .

الفرع الثاني: الجهات المساهمة في عملية النشر:

رغم أن المسؤولية في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني مناطة بالدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 دون إغفال الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالموضوع ، و ذلك بالنظر لتعهداتها بالتعريف بهذه القواعد و ضمان احترامها ، و بالإضافة إلى الدول فإنه قد حظيت عملية النشر باهتمام كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، و كذلك الجمعيات الوطنية للصليب و الهلال الأحمرين، و قد ارتأينا أن نقف على الدور الذي تلعبه الدول في عملية النشر من جانب أول ، ثم دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جانب ثاني ، و أخيرا نتناول دور الجمعيات الوطنية للصليب و الهلال الأحمرين على النحو الآتي .

1- دور الدول الأطراف في الاتفاقيات:

بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه الدول في الانضمام إلى الاتفاقيات فان الدول يقع على عانقها نشر و تعليم أحكام القانون الدولي الإنساني سواء على المستوى العسكري أو على المستوى المدني ، و لتحقيق هذا الغرض و بالإضافة إلى سعي الدول إلى إدراج أحكام القانون الدولي الإنساني داخل قوانينها و مناهجها التعليمية و برامجها الميدانية الرسمية ، فقد استحدثت الدول آلية للتنفيذ على المستوى الداخلي ، ألا و هي : اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني ، فتعد هذه الآلية من آليات نشر القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي ، فبالرغم من عدم النص عليها في أي نص قانوني يلزم الدول سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية ، فقد شعرت الدول بضرورة إنشاء مثل هذه اللجان إثر المؤتمر الدولي الرابع و العشرون للصليب الأحمر المنعقد بمانيلا عام 1981 ، فقد نصت إحدى توصياته على ضرورة سعي الدول لإنشاء لجان وطنية تعمل على نشر قواعد هذا القانون محليا كما تم التأكيد على هذا من خلال المؤتمر الدولي الخامس و العشرين للصليب الأحمر المنعقد بمدينة جنيف 1986.

وللإشارة فيخضع أمر تحديد شكل و هدف هذه اللجان، إلى الدول أثناء تشكيلها، و تتميز هذه اللجان بالخصائص التالية: (40)

- * قدرة اللجنة على تقييم القانون الوطني في علاقته بالالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات و البروتوكولين و غيرها من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.
- * أن تكون اللجنة في وضع يمكنها من تقديم توصيات حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني و العمل على ضمان تطبيقه .
- * أن تقوم اللجنة بدور هام في تشجيع نشر القانون الدولي الإنساني، و أن يكون أعضاؤها قادرين على إعداد دراسات و اقتراح الأنشطة المساعدة لتعميم هذا القانون على كافة شرائح المجتمع.

و تتألف هذه اللجان المسؤولة عن نشر القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني من ممثلي الوزارات و الجهات المعنية بتنفيذ هذا القانون ، و يستحسن أن يستغل ممثلوا الوزارات مواقعهم لتمرير التدابير التي توصي بها اللجنة ووضعها موضع التنفيذ .

و ما تجدر الإشارة إليه هو أنه حتى تقوم اللجان الوطنية بدورها على أكمل وجه في التوعية بقواعد القانون الدولي الإنساني و نشره على أوسع نطاق ممكن ، لا بد من إقامة علاقات تعاون بينها و بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، و هذا ما اقترحته التوصية الصادرة عن اجتماع الخبراء الحكوميين لحماية ضحايا الحرب لعام 1995 ، و التي تنص:" تنظم اللجنة الدولية للصليب الأحمر اجتماعا يضم خبراء من الدول التي أنشأت فيها لجان وطنية، و كذلك من الدول المعنية الأخرى.

و أن تقدم تقريرا عن استنتاجاتها للدول الراغبة في إنشاء مثل هذه اللجان ". (41)

وما يمكن التذكير به هو أنه قد وصل عدد الدول التي أنشأت لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني حتى سنة 2001 إلى 63 دولة منتشرة في جميع أنحاء العالم، و من بينها الاردن التي أصدرت الإدارة الملكية فيها قانونا بتاريخ 1998/9/29، بخصوص تشكيل هذه اللجنة باسم اللجنة الوطنية الأردنية للقانون الدولي الإنساني.

وقد عملت اللجنة ولمدة أربع سنوات تقريبا بدون إطار تشريعي ينظم أعمالها، إلى أن صدر قانون خاص باللجنة وهو القانون رقم 36 لسنة 2002 والصادر بتاريخ 2002/8/20 المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 4568 الصادر بتاريخ 2002/10/16 (قانون اللجنة الوطنية للقانون الدولى الإنساني).

اما عن اختصاصاتها فقد أوضح القانون الخاص باللجنة الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني اختصاصاتها، والتي تمثل في ذات الوقت الأهداف المرجوة منها، وهذا ما أشارت آلية المادة الخامسة من القانون والتي حددت الاختصاصات بما يلي (42):

*رسم السياسة العامة والاستراتيجية واقرار الخطط والبرامج الهادفة لنشر مبادئي القانون الدولي الإنساني وتطبيقه على الصعيد الوطني؛

* تعزيز الجهود التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجهات الأخرى المعنية بنشر القانون الدولي الإنساني؛

*تبادل المعلومات والخبرات مع المنظمات الدولية والإقليمية وتوثيق الروابط معها؟

*إعداد البحوث والدراسات وتقديم المقترحات والاستشارات بما يتناسب مع المصلحة الوطنية للجهات ذات العلاقة؛

* إصدار النشرات والرسومات التوضيحية المتعلقة بمبادئ القانون الدولي الإنساني؟

- * المساهمة في إقرار وتعديل التشريعات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني؛
 - * تبنى التوصيات والتقارير المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

أما الجزائر فقد أنشأت لجنة وطنية تعنى بالقانون الدولي الإنساني بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 163/08 مؤرخ في 29 جمادى الأول عام 1429 الموافق لـ 4 جوان 2008 .(43) و قد تم تحديد مهام هذه اللجنة بـ : (44)

- * اقتراح المصادقة على الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني .
 - * تنظيم لقاءات و منتديات و ندوات و ملتقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني .
 - * اقتراح التدابير اللازمة لتكييف القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني .
 - * القيام بكل الدراسات و إجراء كل العمليات التدقيقية و التقيمية الضرورية الأداء مهامها.
- * ترقية التعاون و تبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية و الدولية العاملة في هذا المجال .
 - * تبادل المعلومات حول القانون الدولي الإنساني مع اللجان الوطنية لبلدان أخرى .

وقد تم تحديد تشكيل اللجنة من خلال المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 163/08 و هي تشكل من: ممثلي مختلف الوزارات بالإضافة إلى أعضاء من الهلال الأحمر الجزائري و الكشافة الإسلامية الجزائرية، و اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها.

تلكم هي الأدوار التي اضطلعت بها الدول في مجال نشر قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة من خلال استحداث آلية اللجان الوطنية لهذا القانون ، و سوف نحاول الوقوف في الموضوع التالي على دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني .

2- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور كبير في مجال نشر قواعد القانون الدولي الإنساني و التعريف به ، و قد حددت مهمتها بموجب المادة 5 الفقرة (2 ز) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب و الهلال الأحمرين ، حيث تنص : " العمل على توضيح و نشر القانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة و إعداد أي تطوير له". (45)

ولا تكتفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تقديم المشورة أو الخبرة فحسب ، و لكن تقوم بتقديم دعم ملموس عندما لا تتوفر لدى الدولة الإمكانيات البشرية أو المالية للاضطلاع بمسؤولياتها.

و من أهم آليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني هي الخدمات الاستشارية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني ، و التي تم إنشاء قسمها للخدمات الاستشارية في بداية عام 1996 ، و الهدف منها هو تشجيع عملية بدء تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني ، و مساعدة الدول بوجه خاص على التزود بأداة قانونية مطابقة لمتطلبات الاتفاقيات

الإنسانية ، و هي تقدم العون الفني و القانوني للدول ، إضافة إلى تقديم خدماتها الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني ، و تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاهدة لنشر قواعد هذا القانون من خلال: الحلقات الدراسية ، اجتماعات الخبراء ، المطبوعات.

وللإشارة فقد بذلت اللجنة الدولية للصيب الأحمر دورا كبيرا في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني على أساس مؤسسي من خلال التعاون مع المنظمات الدولية و الإقليمية، منها: حلقات دراسية مثل تلك التي نظمت للدبلوماسيين في مقر الأمم المتحدة بنيويورك و منظمة الدول الأمريكية OAS في واشنطن 1983 ،و منظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا في1994 . (46)

و في إطار جهود النشر في القارة السمراء (إفريقيا) ، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بين عامي 1994 و 2002 بتنظيم سبع حلقات دراسية عن نشر القانون الدولي الإنساني في أديس أبابا . للعاملين بالمنظمة و الدبلوماسيين الأفارقة ، و من أهم موضوعاتها ، المياه و النزاعات المسلحة (1996) ، المحكمة الجنائية الدولية (1997).

كما أن ما يجدر الإشارة إليه في الأخير أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل على المستوى الدولي ، و هي تساعد الجمعيات الوطنية بنشر قواعد هذا القانون على المستوى الوطني ، و كما تساعد كذلك الجمعيات على تأهيل موظفيها للقيام بالدور المنوط بهم على المستوى المحلي ، و نظرا للدور الذي تلعبه الجمعيات الوطنية لنشر قواعد هذا القانون فسنحاول تبيين ذلك على النحو الأتى .

3- دور الجمعيات الوطنية للصليب و الهلال الأحمرين:

تعد الجمعيات الوطنية إحدى الآليات المهمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ، استنادا إلى اعتبارها أجهزة معاونة للسلطات العامة في بلدانها في الأمور الإنسانية، ولهذا تقوم هذه الجمعيات بدور هام في التنفيذ استجابة لما جاء في الفقرة الثانية من القرار رقم 5 الصادر عن المؤتمر الدولي الخامس و العشرين للصليب و الهلال الأحمرين لعام 1986 و التي تقضي: " بدعوة الجمعيات الوطنية إلى مساعدة حكوماتها و التعاون معها في الوفاء بالتزاماتها بهذا الصدد ".

و تقوم الجمعيات الوطنية بدور في مجال النشر فهي تدعم الدول على المستوى الوطني ، و ذلك من خلال: (47)

- توعية السلطات الوطنية بالحاجة إلى قانون وطنى لتنفيذ قواعد القانون الدولى الإنساني.
- التشجيع على إدراج قانون وطني و اعتماده من قبل الهيئة التشريعية، كما تقوم الجمعيات الوطنية بدور هام بالتعاون مع السلطات الوطنية في مجال النشر.

-تذكير السلطات الوطنية بواجبها في نشر القانون الدولي الإنساني، حيث تتولى الجمعيات الوطنية حث حكومات بلدانها من أجل إدخال القواعد الأساسية للاتفاقيات ضمن التعليمات الموجهة للضباط و المراتب.

* الاشتراك في وضع برامج تدريسية وتأهيل الخبرات لتنفيذ هذه البرامج .

و قد شاركت الجمعيات الوطنية بدور أساسي في نتظيم ندوات دراسية حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ففي عام 1997 نظمت (21) ندوة دراسية حول العالم، كان منها: 4 في المناطق العربية دو في الأردن، واحدة في اليمن، واحدة في لبنان، و في 1998 نظمت 20 ندوة دراسية (48) المطلب الثانى: ضرورة التأهيل و التكوين.

لا يمكن أن نتصور القيام بعملية النشر من طرف أشخاص عاديين لا يعرفون الكثير عن قواعد القانون الدولي الإنساني ، لذلك فتعد عملية تأهيل العاملين في هذا المجال ضرورة ملحة بالإضافة إلى توفير مستشارين قانونين يسهرون على حسن تنفيذ قواعد هذا القانون لدى القوات المسلحة و هذا ما سوف نتطرق له على النحو الأتي .

الفرع الأول: العاملون المؤهلون:

تعد فكرة العاملين المؤهلين فكرة جديدة استحدثها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 من خلال المادة السادسة منه ، و قد جاء النص استجابة لقرار المؤتمر الدولي للصليب الأحمر العشرين المنعقد في 1965 و الذي طالب بضرورة العمل على تكوين مجموعة من الأفراد قادرين على العمل في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، و عبر المؤتمر على إمكانية مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تدريب هؤلاء الأفراد ، و كانت اللجنة الطبية القانونية لإمارة موناكو، قد أوصت بإنشاء مجموعات من الأشخاص المؤهلين في كل دولة للإشراف على تنفيذ القانون المذكور (49) .

حيث تنص المادة 6 من البروتوكول الأول على :" 1 - تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضا بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب و الهلال الأحمرين لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات و هذا اللحق (البروتوكول) و خاصة فيما يتعلق بنشاط الدولة الحامية . 2 - يعتبر تشكيل و إعداد مثل هؤلاء من صميم الولاية الوطنية....." .

و يتبين من خلال المادة السابقة أن الهدف الأساسي من إعداد أشخاص مؤهلين هو تسهيل تطبيق الاتفاقيات و البروتوكول و خاصة نشاط الدولة الحامية، ومن الأنسب اختيار العاملين المؤهلين و تدريبهم وقت السلم، بغية تمكينهم من القيام بمهامهم أثناء النزاعات المسلحة.

1- طبيعة العاملين المؤهلين: بالرجوع إلى نص المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 نجدها لم توضح طبيعة هؤلاء الأشخاص، و لكن مشروع القرار الذي تقدمت به اللجنة الطبية لإمارة موناكو، أشار على سبيل المثال إلى: "مجموعة من المتطوعين من الأطباء و المحامين و الموظفين في الخدمات الطبية الذين يمكن توفيرهم للدول الحامية و للجنة الدولية للصليب الأحمر حينما يكون ذلك ضروريا ".(50)

و يجب أن يكون هؤلاء الأفراد على إلمام بالمعارف التي تأخذ في عين الاعتبار الجوانب العسكرية و تغطي الجوانب القانونية و الطبية و الإدارية و التقنية و أعمال الإغاثة حتى يمكنهم تقديم المساعدات المطلوبة تحت مسؤوليات الحكومات.

و لإمكانية إعداد و تأهيل هؤلاء الأشخاص لا بد من تقديم مساعدات في هذا المجال من طرف الجمعيات الوطنية للصليب و الهلال الأحمرين ، و ذلك من خلال وضع البرامج التعليمية بالتعاون مع الجهات المعنية ، و كذلك المساهمة بالمطبوعات و الأدوات الضرورية لإعدادهم إضافة إلى طلب مشاركتها بتنظيم الدورات و الإعداد للندوات الدراسية في هذا المجال

2- واجبات العاملين المؤهلين :يجري اختيار و إعداد الأشخاص المؤهلين زمن السلم ، و يمكن لهم أن يلعبوا دورا نشطا في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في وقت السلم من خلال:

- الإسهام في أنشطة النشر المنصوص عليها في المادة 83 من البروتوكول الأول لعام 1977.
- مساعدة السلطات الوطنية عن طريق اقتراح التدابير الوطنية اللازمة لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني .
- مساعدة السلطات الوطنية في مجال مواءمة تشريعاتها مع قواعد القانون الدولي الإنساني . هذا بالنسبة لدورهم في وقت السلم ، أما وقت النزاعات المسلحة فإن دورهم يتمثل في القيام بالنشاطات الإنسانية سواء في مجال الخدمات الطبية و إنشاء مراكز التبرع و أعمال الإغاثة و الإنقاذ و توزيع المؤن ذلك دون تمييز ، و كذلك المساهمة في عمليات لم شمل الأسر و البحث عن المفقودين.

الفرع الثاني: نظام المستشارين القانونيين: تم استحداث نظام المستشارين القانونيين بموجب المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، و التي تنص: "تعمل الأطراف المتعاقدة دوما و تعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات و هذا البروتوكول بشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع "و طبقا للمادة 82 من البروتوكول الأول فإن مهمة المستشارين القانونيين هي تقديم المشورة للقادة العسكريين حسب

الدرجة الملائمة بشأن تطبيق أحكام الاتفاقيات و البروتوكول، و التعليم المناسب الذي يلقن للقوات المسلحة في هذا المجال.

كما يتعين على المستشارين القانونيين المشاركة في أنشطة تخطيط العمليات في زمن السلم للتأكد من مراعاتها لمختلف جوانب القانون الدولي الإنساني ، و يتعين التذكير أن المستشار القانوني ما هو إلا مستشار لا بجدر به اتخاذ القرارات في المسائل العسكرية أو المسائل المرتبطة بتطبيق القانون الدولي الإنساني من طرف القوات المسلحة. (51)

وللإشارة فتعد السويد من أوائل الدول التي طبقت هذا النظام ، بموجب المرسوم رقم 1029 الصادر عام 1986 و المعدل بموجب المرسوم رقم 62 لعام 1988 بشأن مستشاري القانون الدولي المعنيين بتنظيم قوات الدفاع.

خاتمة:

بعد العرض التفصيلي لمحتويات هذا المقال، و الذي حاولنا من خلاله الإجابة على التساؤل الرئيسي الذي طرحناه في المقدمة،خلصنا إلى جملة من النتائج ألحقنا بها جملة من الاقتراحات نتناولها على النحو الأتى.

1-النتائج:

1-تقاعس الدول عن إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن قوانينها الداخلية ،فبالرغم من أن جل دول العالم مصادقة على نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ، فهي مازالت لم تنفذ التزاماتها القانونية المتمثلة في ضرورة مواءمة قوانينها الوطنية مع قواعد الاتفاقيات التي صادقت عليها .

كما أن هناك بعض الدول و لحد الآن لم تصادق على بعض قواعد هذا القانون، و لعل من أهمها الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تصادق و لحد الآن على نصوص البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 و كذا النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لروما 1998.

2- دور النشر كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ،و ذلك بالنظر للعلاقة الطردية بين الجهل بالقانون و انتهاكه ، فكلما ازداد علم الأشخاص سواء مدنيين أو عسكريين بقواعد هذا القانون فإنه ستقل الانتهاكات التي تتعرض لها قواعده ، و يشترط أن تكون عملية النشر وفق إستراتجية محكمة مراعية بذلك طبيعة و ثقافة و عادات الوسط الذي تنشر فيه .

3- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني ،فباعتبارها الحارس لقواعد القانون الدولي الإنساني فهي تسعى جاهدة لنشر قواعده على أوسع نطاق ممكن من أجل التعريف بقواعد الحماية ، بغية الحد من الانتهاكات التي تتعرض لها قواعد الحماية هذه .

4-الدور الذي تلعبه الدول في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، و بالأخص بعد استحداثها لآلية اللجان الوطنية لهذا القانون.

5-الدور الذي يلعبه التكوين و نظام المستشارين القانونيين في التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني و الحد من الانتهاكات التي تتعرض لها قواعده.

2-التوصيات:

من خلال ما تم التوصل إليه من نتائج يقتضي منا الأمر تقديم بعض التوصيات التي نرى أنها ضرورية لتدعيم تنفيذ القانون الدولي الإنساني و تتمثل فيما يلي:

1- دعوة الدول للمصادقة على الاتفاقيات و ضرورة إدراجها ضمن نصوصها الداخلية،حيث لا بد أن تسعى الدول جاهدة للمصادقة على أحكام القانون الدولي الإنساني، و يجب أن لا يقتصر عملها على المصادقة فقط، بل لا بد من اتخاذ كافة التدابير التشريعية لإدراج هذه الاتفاقيات ضمن قوانينها الوطنية.

وندعو بالأخص الجزائر إلى ضرورة مواءمة تشريعاتها مع كافة الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها ، لأن المصادقة على الاتفاقية ، دون إدراجها في القوانين الوطنية لن تسمح أبدا بتطبيق هذه القواعد على أرض الواقع بل و تثير مسؤوليتها دوليا.

2-تفعيل دور الدول في عملية النشر ،و بالأخص بدعوة جل الدول إلى إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني،و كذلك دعوة الجزائر خصوصا لإصدار قرار وزاري لوضع مناهج تدريس القانون الدولي الإنساني في كل الجامعات الجزائرية،و بالأخص كليات الحقوق.

3- تفعيل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عملية النشر ،و ذلك من خلال تفعيل عمل بعثاتها الإقليمية المتواجدة في جل دول العالم و يكون ذلك بالعمل على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق، و التعريف بالدور الذي تلعبه اللجنة في النزاعات المسلحة.

كما أنه يجب دائما على أطراف النزاع احترام اللجنة في القيام بعملها فهي لا تساند أي طرف في النزاع، بل تسعى لتحقيق أهداف إنسانية لذلك لا بد أن تتوفر لها كل سبل و وسائل العمل.

4-يجب على الدول السعي لتكوين العاملين المؤهلين و المستشارين في قواتها العسكرية لتحسين إنفاذ القانون الدولي الإنساني من طرف هذه القوات إبان النزاعات المسلحة.

الهوامش:

(1) - محمد حمد العسبلي ، " دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني " ، القانون الدولي الإنساني – دليل للتطبيق على الصعيد الوطني – (مؤلف جماعي) ، تحت إشراف : احمد فتحي سرور ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، 2006، ص 347.

الآلیات امتخذة داخلیا لتنفیذ قواصد القانون الدولی الإنسانی- الجزائر أنموذجا

- (2) عواشرية رقية ، حماية المدنيين و الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001 ، ص ، 312.
 - (3)– States parties to the following internationalin site : WWW . ICRC.ORG/IHL.
- (4)-جورج أبي صعب،" اتفاقيات جنيف 1949 بين الأمس و الغد " ، دراسات في القانون الدولي الإنساني (4)-جورج أبي صعب،" اتفاقيات جنيف 1949 بين الأمس و الغد " ، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي) ، تحت إشراف: مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى، 2000، ص 411-
 - (5)- عواشرية رقية،المرجع السابق، ص312.
 - (6)- States parties to the following internationalin site : WWW . ICRC.ORG/IHL.
- (7)-هانز بيتر جاسر ، " إقناع الدول بقبول المعاهدات الإنسانية " ، 9 ديسمبر 1997 ، على الموقع الالكتروني :

WWW.ICRC.ORG/WEB/ARA.

- (8)- عواشرية رقية ، المرجع السابق ، 314.
- (9)- States parties to the following internationalin site : www . ICRC.ORG/IHL.
 - (10)-المرسوم الرئاسي رقم:89-68 المؤرخ في:11شوال1409هـ الموافق ل 16ماي1989.
- (11)-States parties to the following internationalin site: WWW. ICRC.ORG/ITHL.
- (12)-عبد الاله محمد النوايسة و مخلد ارخيص الطراونة ،"الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الانسانيفي تشريعات :الاردن ،فرنسا،بلجيكا"،مجلة الحقوق ،جامعة الكويت،السنة 31،العدد 4،2008،ص273.
- (13)-اعقب ذلك صدور قانون للمصادقة على نظام روما سمي قانون التصديق على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية رقم 12 لعام 2002 الصادر بتاريخ 16 افريل 2002.
- (14)- للمزيد من المعلومات حول التدابير الوطنية المتخذة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ، انظر : ماريا تيريزا دوتلي ، " التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني "، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي) ، تحت إشراف: مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص 543-553.
- (15)-إبراهيم أحمد خليفة ، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007، ص 92.
- (16)-للمزيد من المعلومات ، انظر : شريف عتلم ، " تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية "، القانون الدولي الإنساني-دليل للتطبيق على الصعيد الوطني (مؤلف جماعي) ،تحت إشراف: أحمد فتحي سرور ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ،2006 ، ص 297-300.

(17)-يقترح الأستاذ S.Glaser أن يتم وضع قسم خاص في قوانين العقوبات الداخلي تحت عنوان " الجرائم الدولية " يتضمن ذكر كافة الجرائم التي تعتقد الدولة أنها متضمنة في الاتفاقيات التي صادقت عليها ، و زيادة على ذلك يقترح إصدار قسم خاص بمقتضى تقنيين خاص للجرائم الدولية ، و ذلك بالنظر للخصائص التي تنفرد بها من: عدم التقادم ، و عدم نفاذ قوانين العفو بشأنها ، و لمزيد من المعلومات ، أنظر:

GIASER (Stefan), Droit international pénal conventionnel , établissements Émile bruylant , Bruxelles , 1970. pp .180–189.

- (18)- عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني (وثائق و آراء) ، دار المجدلاوي ، الأردن ، 2002، ص 277.
- (19)-ROTH robert, droit suisse», juridictions nationales et crimes internationaux, en l'honneur de :CASSESSE antonio, P.U.F,PARIS,2002,pp.278-279.
- (20) PENKOV(S.), "la contribution du C.I.C.R. a l'incorporation du droit de Genève au droit national des états ", Etudes et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la Croix Rouge, en l'honneur de : PICTET(J.) et al , C.I.C.R., Martinus Nijhoff publishers , Genève , p.943.
- (21)-ABDELGAWAD Elizabeth ,"les pays d islam"", juridictions nationales et crimes internationaux, en l'honneur de :CASSESSE antonio ,P.U.F,PARIS,2002,p.530.
- (22)-ahcène bouskia, « incorporation des règles pénales du droit international humanitaire dans le droit interne Algérien », acte du premier colloque Algérien sur le droit international humanitaire, CRA ,2001,pp.155-166.
- (23)- و قد تردد هذا الالتزام في اتفاقية لاهاي الرابعة 1907 من خلال المادة الأولى ، و اتفاقيتي جنيف لعام 1929 ، و لمزيد من المعلومات أنظر :
- محمد يوسف علوان ، " نشر القانون الدولي الإنساني " ، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص 487–488. (24) عبد الآله محمد النوايسة و مخلد ارخيص الطراونة،المرجع السابق، ص 296–297.
- (25) JUNOD (S.S.) , " la diffusion du droit international humanitaire" , Etudes et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la Croix Rouge, en l'honneur de : PICTET(J.)et al , C.I.C.R.,Martinus Nijhoff publishers , Genève , p.359.

 328 ص ، المرجع السابق ، ص 328–(26)
- (27) JUNOD (S.S.); op . cit.p .365.
 - (28) محمد يوسف علوان ، المرجع السابق ،ص489، الهامش رقم 16.
- (29)- لمزيد من المعلومات حول مراحل نشر القانون الدولي الإنساني ، أنظر : عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 329-333.

الآلیات امتخذة داخلیا لتنفیذ قواصد القانون الدولی الإنسانی- الجزائر أنموذجا

- (30) SURBECK (J.J.) , " la diffusion du droit international humanitaire , condition de son application " , Etudes et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la Croix Rouge, en l'honneur de : PICTET(J.)et al , C.I.C.R.,Martinus Nijhoff publishers , Genéve , p.544.
- (31)- سيرج بورجوا ، " تدريس قانون النزاعات المسلحة و تدريبها على تطبيقه و تنظيمها على أساسه "، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني (مؤلف جماعي) ، تحت إشراف: أحمد فتحي سرور ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة، الطبعة الثالثة ، 2006 ، ص 431.

(32) -JUNOD (S.S.), op. cit.,p. 363.

- (33)- محمد يو سف علوان "، نشر القانون الدولي الإنساني "، المرجع السابق ، ص 492.
- (34)- إيف ساندو، " نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني " دراسة في القانون الدولي الإنساني ، (مؤلف جماعي) ، تحت إشراف ، مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص 515.
 - (35)محمد يوسف علوان ،" نشر القانون الدولي الإنساني" المرجع السابق ، ص 494. (36)-JUNOD (S.S.), op . cit.,pp .365-367.
 - (37)- عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 338.
- (38)-لمزيد من المعلومات حول برامج تدريس القانون الدولي الإنساني في الجامعات أنظر: ماركو ساسولي و أنطوان بوفييه ، "برامج مقترحة لتدريس القانون الدولي الإنساني "، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي) ، تحت إشراف مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى، 2000 ، ص 555-

(39) - SURBECK (J.J.), op.cit.,p.548,549.

- (40)- محمد حمد العسبلي ، المرجع السابق ، ص 355.
- (41)- ماريا تيريزا دوتلي ، المرجع السابق ، ص 548.
- (42)-محمد الطراونة،القانون الدولي الانساني -تطبيقاته على الصعيد الوطني الاردني-،اللجنة الدولية للصليب الاحمر،2003، 105-104.
- -16 ص 2008 ، جوان 2008 ، ص 16-الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 29، 4 جوان 2008 ، ص 16-17.
 - (44)-المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم: 163/08، المرجع نفسه.
- (45)- أنظر: النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب و الهلال الأحمرين ، جنيف ، أكتوبر 1986 ، منشور في: عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني (وثائق و آراء) ، المرجع السابق ، ص 252.

(46)-تشرشل إويمبو - مونووكارل فون فاو ، " نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 2003 ، ص 389.

(47) - SURBECK (J.J.), op.cit.,pp.545,546.

(48)-محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 352-353.

(49) - JUNOD (S.S.), op . cit.,p .362.

. 500 محمد يوسف علوان ، " نشر القانون الدولي الإنساني "، المرجع السابق ، ص 500 . (50) – JUNOD (S.S.), op. cit.p. 363.

قائمة المراجع:

1-إبراهيم أحمد خليفة ، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007. ص 92.

2-إيف ساندو، " نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني " دراسة في القانون الدولي الإنساني ، (مؤلف جماعي) ، تحت إشراف ، مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2000 .

3-تشرشل إويمبو - مونووكارل فون فاو ، " نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 2003 .

4-جورج أبي صعب،" اتفاقيات جنيف 1949 بين الأمس و الغد " ، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي) ، تحت إشراف: مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى،. 2000

5-سيرج بورجوا ، " تدريس قانون النزاعات المسلحة و تدريبها على تطبيقه و تنظيمها على أساسه "، القانون الدولي الإنساني - دليل للتطبيق على الصعيد الوطني (مؤلف جماعي) ، تحت إشراف: أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة، الطبعة الثالثة ، 2006 .

6-شريف عتلم ، " تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية "، القانون الدولي الإنساني- دليل للتطبيق على الصعيد الوطني - (مؤلف جماعي) ،تحت إشراف: أحمد فتحي سرور ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ،2006 .

7-عبد الإله محمد النوايسة و مخلد ارخيص الطراونة ،"الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعات :الأردن ،فرنسا،بلجيكا"،مجلة الحقوق ،جامعة الكويت،السنة 31،العدد4، .2008

8-عمر سعد الله ، القانون الدولى الإنساني (وثائق و آراء) ، دار المجدلاوي ، الأردن ، .2002

9-عواشرية رقية ، حماية المدنيين و الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001 .

10-محمد الطراونة،القانون الدولي الإنساني -تطبيقاته على الصعيد الوطني الأردني-،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2003، 104-105.

11-محمد حمد العسبلي ، " دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني " ، القانون الدولي الإنساني - دليل للتطبيق على الصعيد الوطني - (مؤلف جماعي) ، تحت إشراف : احمد فتحى سرور ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ،2006.

- 12-محمد يوسف علوان ، " نشر القانون الدولي الإنساني " ، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2000 .
- 13-ماركو ساسولي و أنطوان بوفييه ، "برامج مقترحة لتدريس القانون الدولي الإنساني "، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي) ، تحت إشراف مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى، 2000 .
- 14-ماريا تيريزا دوتلي ، " التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني "، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي) ، تحت إشراف: مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2000 .
- 15-ABDELGAWAD Elizabeth ,"les pays d islam"",juridictions nationales et crimes internationaux, en l'honneur de :CASSESSE antonio ,P.U.F,PARIS,2002.
- 16-Ahcène bouskia, « incorporation des règles pénales du droit international humanitaire dans le droit interne Algérien », acte du premier colloque Algérien sur le droit international humanitaire, CRA ,2001..
- 17-GIASER (Stefan), Droit international pénal conventionnel , établissements Émile bruylant , Bruxelles , 1970.
- 18-JUNOD (S.S.), " la diffusion du droit international humanitaire", Etudes et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la Croix Rouge, en l'honneur de : PICTET(J.)et al , C.I.C.R., Martinus Nijhoff publishers , Genève .
- 19-PENKOV(S.), "la contribution du C.I.C.R. a l'incorporation du droit de Genève au droit national des états ", Etudes et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la Croix Rouge, en l'honneur de : PICTET(J.) et al , C.I.C.R., Martinus Nijhoff publishers , Genève .
- 20-ROTH robert, droit suisse, juridictions nationales et crimes internationaux, en l'honneur de :CASSESSE antonio, P.U.F,PARIS,2002.
- 21-SURBECK (J.J.), " la diffusion du droit international humanitaire, condition de son application ", Etudes et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la Croix Rouge, en l'honneur de : PICTET(J.)et al, C.I.C.R.,Martinus Nijhoff publishers, Genève.